

سلسلة إظهار الدين رسالة رقم (5)

الإكراه وحرمة الإضرار بالمسلمين

جمع وكتابة
عبد الرحمن بن عبد القوي التركي

قدم له ...
الشيخ أبو محمد المقدسي حفظه الله

مقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على
رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعد ،،،،

فقد اطلعت على هذه الرسالة الصغيرة في
حجمها ، الخطيرة في موضوعها لأخينا عبد
الرحمن التركي وفقه الله ، فرأيته قد طرق
فيها موضوعاً غاية في الأهمية والخطورة ،
ولا يعرف أهميته حق المعرفة إلا من عانى
وكابد بعض تكاليف هذه الدعوة وتبعات هذه
الطريق كما قيل :

لا يعرف الشوق إلا ولا الصبابة إلا من
من يكابده يعانيتها

فكل داعية من دعاة التوحيد خاض تجربة
عملية دعوية جهادية مع أعداء الله يعرف
أهمية ما دعا إليه الأخ في هذه الورقات ، من
ضرورة الأخذ بالعزيمة والتضحية والفداء في
مواقف المواجهة مع أعداء الله ، ويُقدّر كم
في ذلك من أسباب عزة لهذا الدين ورفعته
لأهله وإلقاء الرعب في قلوب أعدائه ، وأن
التفريط في ذلك والتهاون فيه مدعاة إلى ذلة
اتباع هذه الدعوة ، وتفرقهم شذر مذر ، وهو
مظنة إيقاع الفتنة والفرقة والشقاق
والخلاف في صفوفهم .

والمتدبر لأوضاع سلف هذه الأمة من
الصحابة وتابعيهم من خير القرون ، وما
قدموه من تضحيات وثبات وفداء يعرف شيئاً
من أسباب قوتهم ، ودواعي أن ينصروا
بالرعب الذي كان يقذفه الله في قلوب
أعدائهم .

ويحضرني في هذا المقام مما يناسب
موضوع هذه الرسالة قصة الصحابي خبيب
رضي الله عنه لما أسر وأرادت قريش قتله ،
وقالوا له : أتحب أن محمداً مكانك؟
فأجابهم بعزة المسلم وثبات الموحّد
وعزّمة الشهيد : لا والله العظيم ما أحب أن
يفديني بشوكة يشاكها في قدمه ، ثم تمثل بأبياته
الخالدة المشهورة :

فلمست أبالي حين على أي شق كان
أقتلُ مسلماً في الله مصرعي
وذلك في ذات الإله يبارك على أوصال
وإن يشأ شلو ممزغ
يقول هذا وهو يعاين حرّابهم وسيوفهم
وأسنتهم مشرعة موجهة إلى نحره فلا تطرف
له عين ، أو ترجف له شفة . أو يتردد أو يتلعثم
في مواجهتهم .

وإن أصحاب هذه الدعوة المباركة ، لحريّ
بهم أن يقفوا عند هذه المعاني ويتدبروا مثل
هذه المواقف ويراجعوا حساباتهم ، ويرصوا
صفوفهم في مواجهة أعداء الله وأثناء عملهم
لأجل القيام بأمر هذا الدين .

ولا ينبغي لهم أن يتهاونوا في هذا الأمر
الخطير فقد أمسى بعض الشباب وللأسف
الشديد وإن لم يكونوا عملاء لأعداء الدين ؛
أمسوا مستعملين لهم شاؤوا أم أبوا .. فإنهم
إذا ما اعتقلوا وهددوا بعض التهديد أو أخرجوا
في الزنازين شيئاً من الأسابيع أو الشهور ترى
الواحد منهم ينفذ لهم جعبته بكل ما فيها
دون لف أو دوران وإذا ما سئل عن سؤال
محدد أجاب معه عن ثلاث أو أربعة أخرى لم

يسأل عنها بل إن منهم من يفعل ذلك دون أدنى تهديد ويخلص في الإجابة ويتحرى الصدق والدقة !! ولا يكثرث أو يبالي بهذا الخور ولو كان فيه ضرر على إخوانه ودعوتهم أو جهادهم ؛ ظاناً أن ذلك سيعجل بخلصه من أعداء الله وما درى المسكين أنهم بذلك يزدادون تسلطاً عليه ويطمعون بالمزيد والمزيد .. حتى إن أعداء الله ليحصلوا من المعلومات والأسرار من طريق هؤلاء المستعملين ما لا يحلمون بتحصيله من طريق العملاء الأذئاب المأجورين الذين وإن تزيوا بزي أهل الدين والدعوة والجهاد وحاولوا الاندساس في صفوف المجاهدين إلا أن المجاهدين يعرفونهم بسيماهم ويفتضحون عندهم بلحن قولهم وقله دينهم مما يحول دون إنغماسهم انغماساً حقيقياً في الصف المسلم ولذلك فإن ضررهم أخف .. بخلاف أولئك المنتسبين للدعوة إلى التوحيد والجهاد فإن كثيراً من أصحاب هذا التيار يتساهلون في تقريبهم وإطلاعهم على خاصة أمرهم دون تمحيص لأحوالهم مما يعود بالضرر الفادح عليهم وعلى إخوانهم فيما بعد ، والصحيح أنه لا ينبغي أن يعطى كل منتسب لهذه الدعوة ما يعطى الراسخ فيها، وليس كل أخ من إخواننا ولو كان من خيرة الدعوة يصلح أن يحمل ما لا يحتمله ، وهذا ليس بدعاً من القول فقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة من أصحابه وأهل عيبة ومشورة ونصح لا يطلع غيرهم على ما يطلعون عليه .. فلا

ينبغي أن يفرط الدعوة في هذا الباب ثم
يعضون بعدها أصابع الندم ..
كما وأن على كل منتسب لهذه الدعوة أن يتق
الله في دعوته وإخوانه فلا يفرط في سرهم
لأدنى تهديد بل عليه أن يأخذ بالعزيمة دائماً
ويصبر ويحاذر كل الحذر أن يؤتى إخوانه من
قبله فإنه على ثغرة من ثغور هذه الدعوة،
وليعلم أنها دعوة يحاربها طواغيت الشرق
والغرب ويرميها العالم كله بقوس العداوة
وليست دعوة متخمة مترفة مرضيا عنها !!
فإما أن يأخذها بحقها ويصبر على تكاليفها أو
فليذر التمسح بأهلها والتشبع بما لم يعط
وليقبل على أمر خاصته فهو والله أعذر له عند
الله من أن يكون سبباً في أسر أو إهلاك أخ
موحد مجاهد أو إحباط عمل أو تشويه دعوة أو
تخذيـل جهاد ..

وربما استدل أولئك المستعملين بشبه
يظنون أنها تسوغ لهم ذلك أو ترخص فيه رد
عليها أخونا في بحثه هذا ؛ ويتغافلون عما كان
يربي عليه النبي صلى الله عليه وسلم صحابته
في زمن الاستضعاف من الصبر والثبات
ويقص عليهم أخبار أهل الإيمان والثبات
وأولي العزم من الرسل والدعاة الذين كان
يحفر لأحدهم الحفرة فيوضع فيها ثم يمشط
بأمشاط الحديد دون لحمه وعظمه ويؤتى
بالمششار فيوضع في مفرق رأسه فيشق
شقين ما يرده ذلك عن دينه ..

ذلك بأن نصر الدين لا يكون بتتبع الرخص
والبحت عن المعاذير ، وإنما يكون ذلك ببذل

الدماء وتقديم التضحيات ، فبذلك نصره
وأوصله إلينا من كان قبلنا من الصالحين ،
وكذلك ينصر في كل زمان ومكان .
أسأل الله تعالى أن يجعلنا من أنصار دينه ،
وأن يلم شعث الموحدين ، ويوحد صفوفهم
وينصرهم على من عاداهم ، وأن يكبت
أعدائهم ويجعل كيدهم في نحورهم ، إنه نعم
المولى ونعم النصير .
والحمد لله أولاً وآخراً

كتبه أبو محمد

المقدسي

عيد

الفطر المبارك

1421 من هجرة

المصطفى ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِن الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ،
وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ،
مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضَلَّ فَلَا
هُادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا
اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ ﴾ [١٥٥: ١٥٥] ، وَقَالَ اللَّهُ
تَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي
خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ
الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [١٥٥: ١٥٥] ، وَقَالَ ﴿ يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا
سَدِيدًا ﴾ يُضْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ
لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [١٥٥: ١٥٥] .

أما بعد :

فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي
محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور
محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ،
وكل ضلالة في النار .

لقد كثرت الكلام والنقاش والجدل وأيضاً
الجهل من قلة البحث وعدم العلم الصحيح
بمثل هذه الأمور المهمة اليوم ، وكثرت
الأخطاء والأضرار التي تتعلق بالمسلمين

والمسلمات ، وأوقع الأخ أخاه في الضرر ،
والأخت أختها في الضرر، بسبب عدم المعرفة
وقلة العلم وغياب من ينبّه على مثل هذه
الأمور ، ويذكر المسلمين ذكرى تنفعهم في
الدنيا والآخرة .

فكان حقاً علينا أن نكتب ونبين ما نعرف من
الحق في هذا الأمر ، ونكشف اللبس فيه ، ولا
نكتم حقاً عرفناه والحمد لله ، ونكون عوناً
لإخواننا في هذه الأوقات الصعبة ، ونكون
عوناً لهم على أنفسهم وعلى الشيطان ،
وعلى أهل البدع وأهل الفسق وأهل الكفر
والشرك ، ونكون لمنهج أهل الحق ناصرين ،
منهج أهل السنة والجماعة ، الذي قلّ أهله من
كثرة الشرك وأهله ، وكثرة البدع وأهلها ،
وكثرة الفسق أهله ، وكذلك لقلة من يبين لهم
الحق فيه ولقلة الكتابة فيه ، فالأمر هو :

إكراه المسلم على إيقاع الضرر بالمسلمين
في سجون أهل الشرك ، أي إكراه المسلم
في سجون الطواغيت من قبل أعوانهم
الكفرة للاعتراف والتكلم والإضرار
بالمسلمين ، وأن كان في تنظيم أو جماعة أو
مجموعة أو حتى فرادى ، نذكر الحكم فيه
شرعاً وعقلاً والمصلحة والمفسدة فيه ، ولقد
سميت هذه الرسالة :

(الإكراه وحرمة الإضرار بالمسلمين)

(

ملاحظة :

نشكر إخواننا الذين ساهموا في إخراج هذه الرسالة ، ونسأل الله أن يوفقنا إلى كل خير ،
وجزاهم الله كل خير .

اللهم يسر وأعن يا كريم

﴿ ۞ ﴾ : ﴿ مَنِ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ
إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ
بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا
فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ
عَظِيمٌ ﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ
الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي
الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ
اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ
وَأُولَئِكَ هُمُ الْعَافِلُونَ ﴾ لَا جَرَمَ لَهُمْ
فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ ثُمَّ إِنَّ
رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا
ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا
لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [٥٥:٥٥-٥٥-٥٥] .

الإكراه : هو إلزام الغير بما لا يريده .

وشروط الإكراه أربعة :

الأول : أن يكون فاعله قادراً على إيقاع ما
يهدد به ، والمأمور عاجزاً عن الدفع ولو
بالفرار .

الثاني : أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك .

الثالث : أن يكون ما هدد به فورياً .

الرابع : أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره⁽¹⁾ بهذه الشروط ، وهذا التعريف يقع الإكراه الملجئ ، الإكراه الصحيح الذي يعذر صاحبه به ، في قول أو فعل الكفر عند التعرض للإكراه .

ولكن ما حكم من يُكره من المسلمين في سجون أهل الشرك على الإضرار بإخوانه ، بمعنى الاعتراف عليهم ، وتعريف أماكنهم وأحوالهم لأهل الشرك ، وكل ذلك تحت الإكراه .

- فهل يحل للمسلم الاعتراف على المسلمين وإحضارهم إلى الكافرين مع الإكراه ؟

قبل الخوض في الجواب على هذا السؤال المهم جداً ، نقول وبالله التوفيق ، إن هناك أموراً يجب على المسلم معرفتها وهي :

- **أولاً** : يقول الله تعالى : **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** [الحجرات:10]

ويقول : **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** [التوبة:71] ، ويقول

الله تعالى : **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** [المائدة:2]

ويقول الله تعالى : **وَالْعَصْرُ** [ان] **الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ** [إلا الذين آمنوا

(1) فتح الباري جزء (12) كتاب الإكراه .

**وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ
وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ** [العصر:1-3] ، ويقول : **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ
صَفَاً كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُورٌ** [الصف:4] .
ويقول النبي : **« المؤمن للمؤمن كالبنيان
يشد بعضه بعضاً »** ، وشبك بين أصابعه . متفق
عليه .

ويقول : **« مثل المؤمنين في توادهم
وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا
اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد
بالسهر والحمى »** متفق عليه .

ويقول : **« المسلم أخو المسلم لا يظلمه
ولا يُسلمُهُ ، من كان في حاجة أخيه كان الله
في حاجته ، ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج
الله بها كربة من كُرب يوم القيامة ، ومن ستر
مسلماً ستره الله يوم القيامة »** متفق عليه .

ويقول : **« المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا
يكذبه ولا يخذله ، كل المسلم على المسلم
حرام ، عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ ، التقوى ههنا ،
بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم
»** رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

ويقول : **« لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا
تباغضوا ولا تدابروا ، ولا يبيع بعضكم على بيع
بعض ، وكونوا عباد الله إخواناً ، المسلم أخو
المسلم لا يظلمه ولا يحقره ولا يخذله »** رواه
مسلم

ويقول : **« لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه
ما يحب لنفسه »** متفق عليه .

ويقول ﷺ : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً »
فقال رجل : يا رسول الله ! أنصره إذا كان
مظلوماً ، أرايت إن كان ظالماً كيف أنصره ؟
قال : « تحجزه - أو تمنعه - من الظلم فإن
ذلك نصره » . رواه البخاري (1) .

ويقول ﷺ : « والله في عون العبد ما دام العبد
في عون أخيه » رواه مسلم .
فهذه الآيات والأحاديث دالة على تعظيم
حرمات المسلمين ، ومبينة لحقوقهم ورحمة
بعضهم ببعض ، والتعاون بينهم على الخير ،
وحرمة أذاهم ، والإحسان إليهم ، والموالة
التامة لهم ، والقيام على خدمتهم ، وستر
عوراتهم ونصرتهم ، والذب عنهم والتواصي
بينهم بالحق والصبر .

فكيف يكون المسلم أخا المسلم وهو يعترف
عليه أمام الكفرة ويفشي ما بينهم من أسرار
لنصرة دين الله تعالى ! وكيف يكون المسلم
موالياً للمؤمنين وهو يدل على أخيه ، ويتكلم
بما عمله لدين الله للكفرة المرتدين ؟ وكيف
يكون المسلم عوناً للمسلم على البر والتقوى
وهو يجر أخاه إلى أهل الردة ، وهو يعترف
عليه ويبين لهم أماكن أسرارهم ؟ وكيف
يكون المسلم من الذين تواصوا بالحق والصبر
وهو لا يصبر على البلاء والحديد والنار ، ويريد
أن يكون أخوه معه ؟ وكل ذلك بحجة الإكراه ،
وكيف يكون المسلم صفاً هو وأخوه وهما

(1) من فقه البخاري رحمه الله أنه ذكر هذا الحديث في
كتاب الإكراه ، وذكره أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية كما
سندكره عنه ، فهذا فقه السلف الذين نفهم بفهمهم .

كالبنيان المرصوص ، وكلاهما يعترف على أخيه ويدل على عورة أخيه ؟ وكيف يكون المسلم كالجسد الواحد لباقي المؤمنين وهو لا يتحمل العذاب بل يجر باقي الجسد ليكون العذاب على كل الجسد بحجة الإكراه ؟ وكيف يكون المسلم في حاجة أخيه وعونه وهو يقول للكفار : أخي هو المسؤول وأنا غير مسؤول عمّا حصل ؟ وكيف لا يخذل المسلم أخاه ولا يحقره ولا يظلمه وهو يسلمه إلى الكفرة الفجرة ليفعلوا به الأفاعيل من الضرب والقطع والقتل ؟ وكيف يحب المسلم لأخيه ما يحب لنفسه ؟ فهل يحب المسلم لنفسه العذاب والسجن والقتل ، وهو كذلك يحب لأخيه ؟ وكيف ينصر المسلم أخاه وهو لا يمنع عنه الكفار ، بل يسلمه لقمة سائغة إليهم بذلك الاعتراف ، وقد يصل الحد أن يقول : إنه المسؤول عن كل شيء في هذا التنظيم أو هذه الجماعة ، وللأسف الشديد جداً قد حصل هذا وأكثر منه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

كيف يكون المسلم سترًا لأخيه المسلم وهو يأتي بأخيه تحت التعذيب والكفار يهتكون ستر المسلم بالكلام والسب والقول الفاحش ، ويصل الحد والعياذ بالله إلى الفعل به ، وقد حصل ، وكل ذلك تحت حجة الإكراه .

- **ثانياً** : وجوب تخليص المسلمين من أيدي الكفار ودفع المال لذلك ، وبذل النفس حتى لا يبقى أسرى تحت أيدي الكفار .

يقول القرطبي رحمه الله في تفسيره عند [الآية 85 ، من سورة البقرة] : **" قال علماءنا : فداء الأسرى واجب . وإن لم يبقى درهم واحد . قال ابن خويز منداد : تضمنت الآية وجوب فك الأسرى ، وبذلك وردت الآثار عن النبي ﷺ أنه فك الأسرى وأمر بفكهم ، وجرى بذلك عمل المسلمين وانعقد به الإجماع ، ويجب فك الأسرى من بيت المال ، فإن لم يكن فهو فرض على كافة المسلمين ، ومن قام به منهم أسقط الفرض عن الباقيين "** .

وذكر أيضاً رحمه الله في تفسيره عند [الآية 72 ، من سورة الأنفال] : **" قال ابن العربي : إلا أن يكونوا أسراء مستضعفين ، فإن الولاية معهم قائمة والنصرة لهم واجبة حتى لا تبقى منا عين حتى تخرج إلى استنقاذهم إن كان عدونا يحتمل ذلك ، وتبذل جميع أموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لأحد درهم ، كذلك قال مالك وجميع العلماء ، فإننا لله وإنا إليه راجعون ، على ما حل بالخلق من تركهم إخوانهم في أسر العدو ، وبأيديهم خزائن الأموال وفضول الأحوال والقدرة والعدد والقوة والجلد "** انتهى .

قال المصنف عفا الله عنه : فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، إننا في هذا الوقت ، وفي هذه الديار ديار الردة والكفر ، وإخواننا في سجون الطواغيت ونحن لا نحرك ساكناً ولا نفعل شيئاً ، وإن كان الواجب عينياً على كل مسلم استنقاذ الأسرى ، وذلك لأنه لم يقم بذلك أحد من المسلمين ، والأعظم منه

والأكبر ضياع توحيد الخلاق وعبادة غيره ،
وعاد الإسلام غريباً كما بدأ ، اللهم اغفر لنا
وارحمنا وانصرنا على القوم الكافرين .
هذا قليل من كثير من أقوال العلماء في
وجوب فك أسرى المسلمين . والسعي في
ذلك بالمال والنفوس ، ولكننا اليوم نجُرُّ أنفسنا
وإخواننا إلى الأسر بتلك الاعترافات عند
الوقوع تحت أيدي الكفار ، فكيف نحقق
الوجوب المجمع عليه ، ونحن نفعل خلافه ،
وكل ذلك بحجة الإكراه ؟ .

- **ثالثاً** : هذه بعض القواعد الفقهية الخاصة
بموضوع الإكراه ، وما يتعرض له المسلم من
التعذيب والسجن والقتل لأجل الإضرار
بالمسلمين من قبل الكافرين .

- قاعدة الضرورة تقدر بقدرها : إذا رخص
الشارع في قول الكفر وفعله تحت الإكراه ،
فلا يعني ذلك دوام الكفر حتى ولو انتفى
الإكراه الملجئ ، ويحصل من المسلمين اليوم
قول الكفر أو فعله من غير إكراه ، مثل
المسلم يطلبه الكفار للتحقيق معه وبدون أي
إكراه منهم ، يقول : أنا أحافظ على دولتكم
وأنا أحب الطاغوت وأنا يهمني أمن الدولة
واستقرارها ، والواجب أن أدافع عنها ، وغير
ذلك من الكلام الكفري ، مع أنهم لم يطلبوا
منه ذلك ولم يكرهوه عليه فالضرورة تقدر
بقدرها ، إذا أكره المسلم على الكفر ، هنا
جاءت الرخصة ، وتنتهي الرخصة بانتهاء
الإكراه ، ولا زيادة من قول أو فعل الكفر بعد

انتهاء الإكراه ، ومن زاد بعد انتهاء الإكراه من قول الكفر أو فعله كان كافراً .

فليعلم المسلم هذا الحكم ، وليكن على حذر من الوقوع فيه ، وليعلم أن التقية لا تحصل إلا بالإكراه ، وليس بالظن والهوى والخوف الذي يؤدي إلى الهلاك في الدنيا والآخرة .

- وقاعدة : الضرورات تبيح المحظورات :
الذي رخص في الكفر هو الإكراه ، وليس الخوف من المشركين ولا دفع ضررهم بالكفر من غير إكراه ، واليوم من النادر أن يطلب الكفار من المسلم أن يكفر ويترك الدين ويسبه ، ولكن الأمر غير ذلك .

- وقاعدة : إذا زال المانع عاد الممنوع :
فإذا زال مانع الإكراه عاد الممنوع الذي هو حرمة قول الكفر وفعله .

- وقاعدة : يُتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام : فالمسلم عليه أن يتحمل الضرر الخاص به وحده لأجل دفع الضرر عن المسلمين ، يتحمل التعذيب والضرب والقتل لأجل غيره من المسلمين ، أي : ذهاب فرد أولى من ذهاب مجموعة كاملة أو تنظيم ، فالضرر في الواحد أولى من الضرر في المجموعة أو الجماعة .

- ومثله قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ، ومثله قاعدة : إذا تعارضت مفسدتان دفع أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما .

- ومثله قاعدة : يختار أهون الشرين ، فدفع المسلم عن نفسه الضرر بالاعتراف على باقي إخوانه وخاصةً إذا كان يجمعهم عمل

**لدين الله ، فلا شك أنهما مفسدتان هما هلاك
مسلم أو أكثر . فهلاك مسلم^(١) مع الضرورة
أولى من هلاك أكثر من مسلم ، فيدفع بالأخف
لتفادي الأعظم وفيما ذكرنا من القواعد
كفاية لكي يعلم المسلم أن الأمر يحتاج إلى
أمر شرعي ودليل صحيح حتى يقدم على
العمل بيقين ، وليس بالجدل والجهل والكلام
العقلي الخالي من الدليل النقلى .**

(١) ونحن لا نبيح للمسلم أبداً أن يهلك نفسه بالاعتراف
عليها وتلبيسها عمل الجماعة ، فهذا أيضاً لا يجوز ، فعلى
المسلم الحفاظ على نفسه وعدم الاعتراف عليها ولو
قتلوه ، فالاعتراف يزيد البلاء ويزيد تسلط الكفار عليه ،
وقد يقع في الاعتراف على باقي إخوانه ، فالإنكار هو
أحسن الأقوال .

فصل

نشرع وبالله التوفيق والإعانة في الجواب على السؤال الذي طرحناه في أول الرسالة : فهل يحل للمسلم الاعتراف على المسلمين وإحضارهم إلى الكافرين مع الإكراه ؟

نقول والله الحمد : إنه لا إكراه أبداً لمثل هذه الحالة ، ولا يعتبر إكراهاً يعود بالضرر على المسلمين ، وليس الإكراه مانعاً من لحوق الإثم لمن فعل مثل هذا الفعل ، وحرمة هذا الأمر شرعاً وعقلاً واضحة كما كانت عند سلفنا الصالح محكمة بينة واضحة .

ذكرنا الآيات والأحاديث الدالة على حرمة الإضرار بالمسلمين ، ووجوب العون لهم والوقوف معهم ونصرتهم ، وهذا من موالاة المؤمنين .

فكيف يحل الإضرار بهم بحجة الإكراه ؟ وكيف تلغى كل تلك الواجبات ، وأيضاً الحرمة ، من أجل أمر مثل هذا ؟ أنه خطأ بين أن يظن أن الضرر بالمسلمين عند الإكراه رخصة .

وذكرنا الإجماع على وجوب فك أسرى المسلمين بالمال والنفوس وحرمة التفريط فيه ، وعدم الإعانة عليه ، ثم المسلم يخالف هذا الوجوب وهذه الحرمة ليحضر أخاه إلى الكفار ويضعه أمامهم ليفعلوا فيه ما حرمه الله تعالى ، ثم إن المسلم هو القوي والكافر هو الضعيف ، والمسلم أعلى وأجل من الكافر ، فكيف يتم العكس ؟ وكل ذلك بحجة الإكراه .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه (السياسة الشرعية) عن من أوى

محارباً ، أو سارقاً ، أو قاتلاً ونحوهم ، ممن
وجب عليه حد أو حق لله تعالى ، أو لآدمي ، أو
أنه عرف مكانه ، كان عليه الإعلام به ، والدلالة
عليه ، ولا يجوز كتمانته فإن هذا من باب
التعاون على البر والتقوى وذلك واجب^(١) " .

**بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوباً
بباطل ، فإنه لا يحل الإعلام به ، لأنه من
التعاون على الإثم والعدوان ، بل يجب الدفع
عنه ، لأن نصر المظلوم واجب ، ففي**

الصحيحين ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه
قال: قال رسول الله ﷺ : «

مَنْ سَمِعَ مِنْكُمْ أَوْ بَدَأَ بِكُمْ فِي عَمَلٍ مَعْرُوفٍ فَلْيَنْصُرْهُ

إِلَّا أَنْ يَكُنْ مِنْكُمْ فِي عَمَلٍ مَعْرُوفٍ مَعْرُوفٍ

أَوْ مَعْرُوفٍ مَعْرُوفٍ : «

مَنْ سَمِعَ مِنْكُمْ أَوْ بَدَأَ بِكُمْ فِي عَمَلٍ مَعْرُوفٍ فَلْيَنْصُرْهُ

إِلَّا أَنْ يَكُنْ مِنْكُمْ فِي عَمَلٍ مَعْرُوفٍ مَعْرُوفٍ

أَوْ مَعْرُوفٍ مَعْرُوفٍ : «

مَنْ سَمِعَ مِنْكُمْ أَوْ بَدَأَ بِكُمْ فِي عَمَلٍ مَعْرُوفٍ فَلْيَنْصُرْهُ

إِلَّا أَنْ يَكُنْ مِنْكُمْ فِي عَمَلٍ مَعْرُوفٍ مَعْرُوفٍ

أَوْ مَعْرُوفٍ مَعْرُوفٍ : «

مَنْ سَمِعَ مِنْكُمْ أَوْ بَدَأَ بِكُمْ فِي عَمَلٍ مَعْرُوفٍ فَلْيَنْصُرْهُ

إِلَّا أَنْ يَكُنْ مِنْكُمْ فِي عَمَلٍ مَعْرُوفٍ مَعْرُوفٍ

أَوْ مَعْرُوفٍ مَعْرُوفٍ : «

مَنْ سَمِعَ مِنْكُمْ أَوْ بَدَأَ بِكُمْ فِي عَمَلٍ مَعْرُوفٍ فَلْيَنْصُرْهُ

إِلَّا أَنْ يَكُنْ مِنْكُمْ فِي عَمَلٍ مَعْرُوفٍ مَعْرُوفٍ

أَوْ مَعْرُوفٍ مَعْرُوفٍ : «

مَنْ سَمِعَ مِنْكُمْ أَوْ بَدَأَ بِكُمْ فِي عَمَلٍ مَعْرُوفٍ فَلْيَنْصُرْهُ

إِلَّا أَنْ يَكُنْ مِنْكُمْ فِي عَمَلٍ مَعْرُوفٍ مَعْرُوفٍ

أَوْ مَعْرُوفٍ مَعْرُوفٍ : «

مَنْ سَمِعَ مِنْكُمْ أَوْ بَدَأَ بِكُمْ فِي عَمَلٍ مَعْرُوفٍ فَلْيَنْصُرْهُ

إِلَّا أَنْ يَكُنْ مِنْكُمْ فِي عَمَلٍ مَعْرُوفٍ مَعْرُوفٍ

أَوْ مَعْرُوفٍ مَعْرُوفٍ : «

مَنْ سَمِعَ مِنْكُمْ أَوْ بَدَأَ بِكُمْ فِي عَمَلٍ مَعْرُوفٍ فَلْيَنْصُرْهُ

^(١) إلى هنا ملخصاً عنه رحمه الله .

٢١١
٢١٢
٢١٣
٢١٤
٢١٥
٢١٦
٢١٧
٢١٨
٢١٩
٢٢٠
٢٢١
٢٢٢
٢٢٣
٢٢٤
٢٢٥
٢٢٦
٢٢٧
٢٢٨
٢٢٩
٢٣٠
٢٣١
٢٣٢
٢٣٣
٢٣٤
٢٣٥
٢٣٦
٢٣٧
٢٣٨
٢٣٩
٢٤٠
٢٤١
٢٤٢
٢٤٣
٢٤٤
٢٤٥
٢٤٦
٢٤٧
٢٤٨
٢٤٩
٢٥٠
٢٥١
٢٥٢
٢٥٣
٢٥٤
٢٥٥
٢٥٦
٢٥٧
٢٥٨
٢٥٩
٢٦٠
٢٦١
٢٦٢
٢٦٣
٢٦٤
٢٦٥
٢٦٦
٢٦٧
٢٦٨
٢٦٩
٢٧٠
٢٧١
٢٧٢
٢٧٣
٢٧٤
٢٧٥
٢٧٦
٢٧٧
٢٧٨
٢٧٩
٢٨٠
٢٨١
٢٨٢
٢٨٣
٢٨٤
٢٨٥
٢٨٦
٢٨٧
٢٨٨
٢٨٩
٢٩٠
٢٩١
٢٩٢
٢٩٣
٢٩٤
٢٩٥
٢٩٦
٢٩٧
٢٩٨
٢٩٩
٣٠٠

^(٢) لم يكن في الكتابة الرد على الشبه المتعلقة بهذا الموضوع ، ولأننا نعلم أن كل مسلم علم العلم الصحيح ، ووفقه الله إلى الحكم الشرعي المحكم ، الذي أوضحناه في هذه الرسالة ، لن يدخل عليه أي تسائل أو شبهة أو التباس ، فهو رد المتشابه إلى المحكم ، ولكن بعد ما كتبنا هذه الوريقات ، وتم عرضها على بعض إخواننا ، عرضوا علينا شبهة وأرادوا الرد عليها ، وبعد الإلحاح منهم ، عزمتم ثم توكلت على الله وحده لا شريك له في إدراج هذه الشبهة والرد عليها في حاشية هذه الكتابة . =

= ورد في حديث الرسول ﷺ ، المتفق عليه ، حديث الغلام والملك ، " أن جليس الملك بعد أن آمن وشفاه الله من العمى ، جلس إلى الملك ، فقال له الملك : من رد عليك بصرك ؟ قال : ربي ، قال : ولك رب غيري ؟! قال : ربي وربك الله ، فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام ، والغلام دل على الراهب ، فدعا الملك بالمنشار فوضع في مفرق رأس الجليس فقيل له : ارجع عن دينك ، فأبى ، فشقه حتى وقع شفاه ، وكذلك فعل بالراهب " .
فقال أهل الشبهة : أن النبي ﷺ لم يتكلم عن دل الجليس على الغلام ، وكذلك الغلام على الراهب ، فهذا السكوت دليل على إقراره ، وهذه رخصة منه .

قلنا والله الحمد وعليه التكلان : سكوت النبي ﷺ ، لا يدل على الإقرار وذلك أن التحريم جاء في نصوص أخرى وهذا ما ذكرناه في الرسالة تفصيلاً وبياناً .

ومع هذا قد يسكت الشارع عن أمور في مواطن يكون قد فصلها في مواطن أخرى كما في قوله تعالى ﷻ :
يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَتَمَائِيلٍ
وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ ﷻ [٥٥ : ٥٥]
يعملون التماثيل وهي الصور المجسمة من النحاس

كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَدِينُهُ مِنْ قَبْلُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَكَانَ يَدِينُهُ مِنْ قَبْلُ فَهُوَ مُشْرِكٌ».

وَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَكَانَ يَدِينُهُ مِنْ قَبْلُ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَكَانَ يَدِينُهُ مِنْ قَبْلُ فَهُوَ مُشْرِكٌ.

وغيره ، فهل هذا يعني أن الله عندما سكت عنها في هذا الموضوع أحلها -لهذه الأمة -؟ لا ولكن وردت نصوص أخرى دلت على حرمتها كما قال ﷺ : « إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : إحيوا ما خلقتم » متفق عليه .

ونقول أيضاً : هل شرع من قبلنا هو شرع لنا ؟ إنه يكون شرع لنا ، إذا لم يخالف شرعنا ، وفي هذه الحالة قد خالف شرعنا ، كما ذكرنا الإجماعات التي تحرم أذية المسلم للمسلم تحت الإكراه .

إن الله قد رخص لنا الكفر تحت الإكراه ، ولم يكن هذا في شريعة من قبلنا ، كما قال ﷺ : « إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » حديث حسن رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما [راجع جامع العلوم والحكم الحديث التاسع والثلاثون] ، وحديث الغلام دل على ذلك فهم دل بعضهم على بعض لأن الله رخص لهم ، ولم يرخص لهم في الكفر تحت الإكراه ، بل أن في الحديث أن الناس قتلوا أفواجا ، أفواجا ، حتى أن الصغير تحدث لأمه لكي ترمي نفسها في النار ولا تتقاعس ، فدل ذلك على أن الذي يكفر في حالة الإكراه يكون كافراً ، وهذا في شريعة من قبلنا .

وفي هذه الأمة تغيرت الأحكام ، ورخص الله في الكفر بعد الإكراه ، وحرم أذية المسلم للمسلم تحت الإكراه ، وذلك أن الله تعالى يعلم ما في القلوب فجعل رخصة الإكراه في الكفر متعلقة به سبحانه لأنه يعلم من يكفر ومن لا يكفر ، وعلق هذه الرخصة بعقيدة القلب التي يعلمها سبحانه، = = والثانية هي متعلقة بالبشر، والبشر لم يكلفهم الله تعالى إلا بالظاهر، فكيف يعرف المسلم أن أخاه لم يقصد إيذائه ، وهو يراه يدل عليه ، ويسلط الكافر عليه ، وعلى محارمه ، وعلى ماله ، وعلى إخوانه؟! ،

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

**فكيف يحصل ذلك وهو مكلف بالظاهر ، وكذلك لا توجد
رخص له في فعل ذلك أبداً ، والله قد علم ما سيحصل في
مثل هذه الرخص من المفاسد فحرّمها ، والله أعلم .
فالحمد لله الذي أعزنا بالإسلام ، فاللهم أعز الإسلام بنا .**

000 0000000 0000 " : 00000 0000 0000 00000000 0000
000 0000000 00 0000 00 000 0000 000 0000 0 000 00 00
000 00000 0 0000 00 0000 000000 0000000 000 0000
0 00000 0000 0000 00 000 000 0 00 000 0000 000000
. "0000000 0000000 00 00000000 0000 000000

0000 00 000000 000 0000 " : 00000 0000 0000 000000
0000 000 00 0 0000 00 0000000 00 0 0000 000000 : 000
000 0 0000000 0000 000000 00 0000 00 000 0000 : 000
0000 0000 . 0000 . 0000 0 0000000 0000000 0000 00 000
. " 00000 000 000 00 00 0000 000 000000 000000 000000

00000 000000 000 00 0000000 000 : 00000 00 000000 0000
0000 : 000 . 0000000000 0000000 000000 000000000 0000000
00 0000 00000 00000 0 00000 00 00000 00000 00 00000 000
0000000 00000 00000 00 : 00000 0 00000 000 00000 0 0000000
0000000000 00000 00 000 00 : 00000 0 00000 000 000000 00
0 00 000 000 00 00000 00000 : 00 : 0000000 00 00000 0
0000000 00000 . 00 000 000 00 00000 00000 : 00000
: 000000 00000 00000 00000 0 00000 000000 000000 0000000000
000000 0 0 0 00 00000 0000000 000000 000000 00 00000 00
00000 000 00000 00 00 00 000 00000 00 00000 000000 : 00000
. 000000000 000 0000000 000 000000000 000000 . »

0000 000 00000 0 00000000 00000 0 0000000 000 000
000000 000 000000 0000 " : 00000 00000 00000000000
000000 000 0000000 00 000 000000000 000000 : 0000000000
00 00000 00000 0 00000 00 00000000 000000 00000000 000000
00000 00000 000 000 00000 0 00000 000 00000 00 000

00000 00000 00 00000 00000 000 : 00000 000000 0 000000000
. 000000 " 00000 00000 000 000000 00

0000) 0000 00 0000 0000 00000000 000 000 00000
" : 0000000000 0000000 0000000 000 (0000000 0000000
000 00, 000000 000 000 00000 00 000 000 00000000 00000
00000 0000000 000000000 000000 00000 00000 0 000000 00 00
000000 " 000 0000000 00000000 00 000000 000 0 000000 00

0000000 0000 00000 00 000000 00 00000 00000000000 0000
0000000 000 00000 0 000000000 00 000 00000 00 00 0000000
. 0 000000 00 000000000 00 000 00 00000 00000 00000 00
000 0000000 00 00000000 000000 0000000 00 0000000 0000000
0 000 000 000000 00000 0 000000000 000 00000 0000000000
000000000 000 0000 0 000 00 00000 00000 0 000 000 00000
. 000000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0 0000000000 000
00000 0000000000 00000 0000 00000 00000000 00 0000 0000000000
00 000000000 0000 00 0 00000000 000000 00 0000 000000 00
0000000 0000000000 0000000 0 00000000 0000000000 000000
000 0000000000 0 0000000 00 00 000000 0 00000000 0000 00000
000000000 0000 000000 000000 0 000000000 00000 0000000000 00
. 0000 0000 00 00000000 00000 0000 0 00000000

00000 00000 0000 0000 00 « : 0 000000 00 00000 00, 0000 0000
0000 00 00000 00000 0000000 00 0000 00000 0000 0 0000000 0000

« ... »

" : ...
...
...
...
... [/] .

...
...
...
...
... .

- فهذا جزء من الجواب من الناحية الشرعية وإليك الجزء الآخر من الناحية العقلية ، وإن كان في الشرعية غنية ، ولكن رداً على الذين يقولون بالعقل ، بأن الضرر وقع على المسلم حتى لا يستطيع الدفع إلا بالاعتراف ، فنقول وبالله التوفيق وله الحمد :

إن الجانب العقلي يرى المصلحة والمفسدة ، ويفضل المصلحة على المفسدة وكذلك الشرعي ، وأيضاً يفضل المفسدة الصغرى على الكبرى ، فهو يدفع المفسدة الكبرى بالصغرى ، إن كان لا سبيل إلا هذا ، وكذلك الجانب الشرعي ، أما إذا حصل العكس فهذا ليس بالعقل بل فعل المجانين ، ونحن لا نرى مصلحة في هذا النوع من الإكراه ، بل هي مفسدة ، ومفسدة كبرى ، لأسباب عدة منها :

1- ضرر المسلم بنفسه حيث يظن أنه سينجو من التعذيب والسجن والقتل عند الاعتراف

على إخوانه تحت الإكراه ، فيزيد عليه الضرر والأذى ويتسلط عليه الكفار أكثر من الأول وكذلك يشمت به الأعداء لأنه لم يحافظ على إخوانه ، ودل عليهم ، فيسقط من أعين الكفار ، ومن أعين المسلمين ، وقد يوقعه ذلك في عدم الثقة بالله وينصر الله ، وفي الفتنة والسقوط في حفرة الردة والعياذ بالله .

2- إلحاق الضرر بالمسلمين ، بعد إن كان الضرر بواحد تعدى الضرر إلى المسلمين ، فيتسلط الكفار عليهم ، ويعرض المسلمين للفتنة وأعظمها فتنة الكفر والعياذ بالله .

3- إلحاق الضرر بأهالي المسلمين من فقدان العائل لهم ، وتعرضهم أيضاً للسجن والأذى من الكفار ، وفقد الأب والزوج والأخ ، وهكذا حتى يصل الحد إلى هتك الأعراض ، كما حصل من قبل الكفار عليهم لعائن الله ، إن كان في الأهل أو غيرهم ، والواقع يشهد على ما حصل في كثير من الدول التي تحكم بشريعة الغاب شريعة الشيطان نعوذ بالله منهم .

4- إصابة الضرر للجماعة المسلمة التي تسعى للعمل لدين الله ، فبالاعترافات تسقط الجماعة المسلمة أو التنظيم المسلم ، وكل ذلك بسبب اعتراف واحد منهم على الباقيين ، ومن أجل دفع مفسدة صغرى أدى إلى مفسدة كبرى .

5- إلحاق الضرر بالمجاهدين والعاملين لدين الله في ذلك البلد ، ويتعدى منهم إلى باقي

البلدان ، فالواحد يكون سبباً في ضرر العشرات بل المئات ، وهذا فيه ضربة لدين الله ومساهمة في إطفاء نور الله تعالى ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ...

ففي (السير الكبير) للشيباني وشرحه للسخسي رحمهما الله : " ولو أخذ أهل الحرب أسيراً من المسلمين وهم محاصرون حصناً من حصون المسلمين فقالوا له : دلنا على موضع نفتح منه هذا الحصن ، وهو يعرف ذلك ، فليس يحل له أن يفعل هذا ، لما فيه من إغاة المشركين على المسلمين ، فإن هددوه بالقتل على ذلك فإن كان أكبر الرأي منه على أنه يفتح إن فعل ذلك وظفروا بالحصن فقتلوا المقاتلة وسبوا الذرية فليس يسعه أن يدلهم ، لأن في فعله ذلك هلاك للمسلمين ، وليس للمسلم أن يجعل روح جماعة المسلمين وقاية لروحه .

ألا ترى أن المكره على القتل لا يحل له أن يقتل المقصود بالقتل وإن كان ذلك شخصاً واحداً . فلأن لا يحل له أن يفعل ذلك وفيه هلاك جماعة المسلمين كان أولى ، ألا ترى أنهم لو جاءوا في طلب رجل من المسلمين يريدون قتله ، فقالوا : دلنا عليه وإلا قتلناك ، وأكبر الرأي منه على أنه إن دلهم عليه قتلوه ، فإنه لا يسعه أن يدلهم عليه .

ولو هرب منهم أسيراً فقالوا لأسير آخر يعرف مكانه : دلنا عليه لنقتله وإلا قتلناك ، لم يسعه أن يدلهم عليه ، لأن الدلالة الممكنة من القتل بمنزلة مباشرة القتل من وجه ، كما في

حق الصيد ، ثم في هذا ظلم الأسير الهارب ، لأنهم لا يتمكنون منه إلا بدلالته ، فهو بهذه الدلالة يُمكنهم من قتله ، ولا رخصة في ظلم المسلم بهذا الطريق .

ألا ترى أنه لو قيل له : لنقتلك أو لتمكنا من فلانة نزني بها وهم لا يقدرّون عليها إلا بدلالته ، أنه لا يسعه أن يدل عليها" (1) .

1- لا شك أن مثل دعوى الإكراه هذه المرفوضة شرعاً وعقلاً تسلط الكافر على المسلم ، وتجعل للكافر غلبة على المسلم ، ويحصل الأذى للمسلمين والنجاة للكافرين ، ومع تساقط الأفراد تسقط المجموعات والجماعات ويكون للكفار الغلبة ، وكل ذلك مما جنت أيدي المسلمين .

2- نقص الثقة بين المسلمين ، كلما وقع أحدهم في الأسر دل على إخوانه ، فتنقص الثقة بينهم ويقل العمل لدين الله لأجل الخوف والاعتراف والدلالة على بعضهم البعض ، ونقص الثقة يعني : نقص الولاء بينهم ، وهذا شر عظيم نتج عن مثل هذا الإكراه المزعوم .

وهناك شرور وأضرار أخرى ناتجة عن هذا الإكراه الكاذب المذموم شرعاً وعقلاً ، ويكفي اللبيب ما ذكرنا لكي يحافظ على نفسه وعلى إخوانه ويجعل الحكم الشرعي هو المسيّر له وليس العقل الجاهل والهوى الفارغ .

(1) راجع المصدر نفسه فيه فوائد ، الجزء الرابع باب (147) وما بعده من أبواب .

وكما قلنا لیت المسلم بعد هذا الإكراه ینجو بنفسه من الكفار ، ولكن المفسدة تقع علیه وعلى إخوانه المسلمين ، والمصيبة أن عامة الناس تعرف ذلك ، أي كلما وقع واحد جرّ الباقي ، وتعدى البلاء على الكل .
وكل من يخالفنا من أهل البدع والأهواء ، وحتى أهل الكفر يعرفه عنا ، وهذه نقطة ضعف تسجل علينا ، لتكون طعنًا في دين الله (لو كان فيكم خير ما دل بعضكم على بعض) كما يقولون .

ونحن نرى اليوم وقبله وقوع الكفار من التنظيمات المعارضة للحكومات في الأسر ، ولكنهم لا يدلون على بعضهم البعض ، ويصبرون على البلاء في سبيل نجاة إخوانه الكفرة ، فهذه نقطة ضعف أخرى علينا ، فهل من مُدّكر ؟ .

وكذلك يحرم على المسلم أن يعترف على نفسه ، وأنه هو الذي عمل كذا وكذا أو عنده كذا وكذا ، فكما أن حرمة أنفس غيره من المسلمين ثابتة في حقه ، فكذلك أيضا نفسه ، ويحرم على المسلم أن يعترف على أخيه وإن رضي أخوه أو كان غائبا أو بعيدا أو في بلد آخر بعيدا عن أيدي الكفار ، فكل ذلك ضرر بالمسلمين ، وأذى لهم وتسلب للكفار على المسلمين ، فلا فرق بين هذا وما ذكرنا سابقا ما دام يقع على النفس المسلمة المعصومة .

فصل

وإننا ننصح إخواننا جميعاً أن يكونوا يداً واحدة وأن يدفع المسلم نفسه وماله في سبيل الله ليفدي إخوانه المسلمين ، وأن يثقوا بنصر الله لهم ، وأن يكونوا قريبين من الله في كل وقت ، وليكبر وليتسع وليقوى المولاء بينهم ، وليقل الواحد منهم للكفار إذا وقع في الأسر : لا أعرف أحداً ، وإن ضربوه وإن عذبوه ، أو حتى قطعوا منه الأعضاء وإن هم قتلوه ، وليكن قدوةً لغيره ، ومن المحافظين علي إخوانه ، الباذلين الأنفس في سبيل الله إنقاذاً لإخوانه وأهليهم ودينهم ومجموعاتهم وتنظيماتهم ، حتى يلقي الله تعالى وهو راضٍ عنه فهذه من أوثق عرى الإيمان ، المولاء للمسلمين والعداء للكافرين ، وهو الحب في الله والبغض في الله .

ولا يعني ما كتبنا أننا نطعن في إخواننا أو أننا نسخر منهم ، فذلك فعل المنافقين ، ولكن هي ذكرى أحبنا تذكرتهم بها ، وهي كلمة حق ، كان الواجب علينا القول بها ، فإن كنا كتبنا بهذه اللهجة القوية وتلك الكلمات الجافة فإنما لعظم الجريمة وشناعة الموقف والآلام التي فينا ، فالمسلمون يتساقطون الواحد تلو الآخر ، وكل ذلك من جني أيدينا وحصائد أسنتنا ، فإن كان الموقف قوياً فلتكن الكلمات قوية ، والردود قوية ، وإن كانت الخسارة كبيرة في صفوفنا ، فهذه الكلمات وهذه الكتابة لا تساوي شيئاً أمام تلك الخسارة ، فليتحمل الواقع في مثل هذا الأمر

هذه الكتابة وهذه الكلمات ، ولا ييأس من رحمة الله ، فالمؤمن لا ييأس من رحمة الله ، ولكن يسعى إلى التغيير من الخطأ إلى الصواب ، وقد يكون لإخواننا تأويلات وقعوا فيها أو رخص أجازت لهم ذلك ، فالله يهدي إلى صراطه المستقيم وهو يغفر الذنوب جميعاً ، فليعمل المسلم لصفحة جديدة وليقم بالخير والإصلاح ما استطاع ، ولتكن همته عالية وليسعَ للعلم والتعلم ، ولا يعمل عملاً حتى يعلم حكم الله فيه بالدليل الصحيح من الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح .

ونسأل الله تعالى أن تكون هذه الرسالة عوناً للمسلمين على ما هم فيه من ضعف وقلة حال ، وتكون رداً لإخواننا إلى جادة الصواب ، والاجتماع على الحق ، وللعمل بما فيها من الحق ، وتكون خطوةً إلى تأليف القلوب والتوادد بين المسلمين ، إنه هو السميع العليم

أقول أخيراً : كان علينا على الأقل أن نتمسك بحرمة الاعتراف والإضرار بالمسلمين مع الإكراه ، لأن الواقع يشهد لنا بالسقوط مع الأخذ بالرخص الموهومة في حالة الإكراه المزعوم ، فالخسائر كثيرة بمثل هذه الرخص فعلينا بالعزائم إن كان الحكم دائراً بين الرخصة والعزيمة ، ولكن الحكم أكبر من ذلك ، كما أوضحنا سابقاً ، إنما هو حرمة الإضرار بالمسلمين مع وجود الإكراه المزعوم .
وأختم كلامي بهدية أقدمها لإخواننا الموحدين وهي كلمات

لسيد قطب رحمه الله من كتابه (في ضلال القرآن) ، عند تفسير قوله تعالى ﴿ الم ﴾
أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا
وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿ [١٠٠:٥٠] :

" إن الإيمان ليس كلمة تقال إنما هو حقيقة ذات تكاليف ، وأمانة ذات أعباء ، وجهاد يحتاج إلى صبر وجهد يحتاج إلى احتمال ، فلا يكفي أن يقول الناس : آمنا ، وهم لا يتركون لهذه الدعوى ، حتى يتعرضوا للفتنة فيثبتوا عليها أو يخرجوا منها صافية عناصرهم خالصة قلوبهم ، كما تفتن النار المذهب لتفصل بينه وبين العناصر الرخيصة العالقة به ، وهذا هو أصل الكلمة اللغوي وله دلالة وظله وإحاطة ، وكذلك تصنع الفتنة بالقلوب ، وهذه الفتنة على الإيمان أصل ثابت ، وسنة جارئة ، من ميزان الله سبحانه ﴿ وَلَقَدْ فِتْنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴾ [العنكبوت:3] . والله يعلم حقيقة القلوب قبل الابتلاء ، ولكن الابتلاء يكشف في عالم الواقع ما هو مكشوف لعلم الله ، مغيب عن علم البشر ، فيحاسب الناس إذاً على ما يقع من علمهم ، لا على مجرد ما يعلمه سبحانه من أمرهم ، وهو فضل من الله من جانب وعدل من جانب ، وتربية للناس من جانب ، فلا يأخذ أحداً إلا بما استعلن من أمره وبما حققه فعله ، فليسوا بأعلم من الله بحقيقة قلبه .

ونعود إلى سنة الله في ابتلاء الذين يؤمنون
وتعريضهم للفتنة ، حتى يعلم الذين صدقوا
منهم ويعلم الكاذبين .

إن الإيمان أمانة الله في الأرض ، لا يحملها
إلا من هم لها أهل ، وفيهم على من حملها
قدرة ، وفي قلوبهم تجرد لها وإخلاص ، وإلا
الذين يؤثرونها على الراحة والدعة ، وعلى
الأمن والسلامة ، وعلى المتاع والإغراء ، وإنها
لأمانة الخلافة في الأرض ، وقيادة الناس إلى
طريق الله ، وتحقيق كلمته في عالم الحياة ،
فهي أمانة كريمة وهي أمانة ثقيلة ، هي من
أمر الله يضطلع بها الناس ، ومن ثم تحتاج إلى
طراز خاص يصير على الابتلاء .

ومن الفتنة أن يتعرض المؤمن للأذى من
الباطل وأهله ثم لا يجد النصير الذي يسانده
ويدفع عنه ، ولا يملك النصرة لنفسه ، ولا
المنعة ، ولا يجد القوة التي يواجه بها الطغيان
، وهذه هي الصورة البارزة للفتنة ، المعهودة
في الذهن حين تذكر الفتنة ، ولكنها ليست
أعنف صور الفتنة ، فهناك فتن كثيرة في
صور شتى ، وربما كانت أمرَّ وأدهى .

هناك فتنة الأهل والأحباء الذين يخشى
عليهم أن يصيبهم الأذى بسببه وهو لا يملك
عنهم دفعا ، وقد يهتفون به ليسالم أو
ليستسلم ، وينادونه باسم الحب والقرابة ،
واتقاء الله في الرحم التي يعرضها للأذى أو
للهلاك ، وقد أشير في هذه السورة إلى لون
من هذه الفتنة مع الوالدين وهو شاق عسير .

وهناك فتنة إقبال الدنيا على المبطلين، ورؤية الناس لهم ناجحين ، مرموقين ، تهتف لهم الدنيا وتصفق لهم الجماهير ، وتتحطم في طريقهم العوائق وتساغ لهم الأمجاد ، وتصفو لهم الحياة ، وهو مهمل منكر لا يحس به أحد ، ولا يحامي عنه أحد ، ولا يشعر بقيمة الحق الذي معه إلا القليلون من أمثاله الذين لا يملكون من أمر الحياة شيئاً.

وهناك فتنة الغربة في البيئة والإستيحاش بالعقيدة ، حين ينظر المؤمن فيرى كل ما حوله ، وكل ما حوله غارقاً في تيار الضلالة ، وهو وحده موحش غريب طريد ، وهناك فتنة من نوع آخر قد نراها بارزة في هذه الأيام فتنة قد يجد المؤمن أمماً ودولاً غارقة في الرذيلة ، وهي مع ذلك راقية في مجتمعهم ، متحضرة في حياتها ، يجد الفرد فيها من الرعاية والحماية ما يناسب قيمة الإنسان ، ويجدها غنية قوية وهي مشاقة لله .

وهناك الفتنة الكبرى ، أكبر من هذا كله وأعنف ، فتنة النفس والشهوة ، وجاذبية الأرض ، وثقله اللحم والدم ، والرغبة في المتاع والسلطان ، أو في الدعة والاطمئنان ، وصعوبة الاستقامة على صراط الإيمان ، والاستواء على مرتفاه ، مع المعوقات والمثبطات في أعماق النفس وفي ملابس الحياة وفي منطلق البيئة ، وفي تصورات أهل الزمان ، فإذا طال الأمد ، وأبطأ نصر الله ، كانت الفتنة أشد وأقسى ، وكان الابتلاء أشد

وأعنف ، ولم يثبت إلا من عصم الله ، وهؤلاء هم الذين يحققون في أنفسهم حقيقة الإيمان ، ويأتمنون على تلك الأمانة الكبرى ، أمانة السماء في الأرض ، أمانة الله في ضمير الإنسان ، وما بالله - حاشا لله - أن يعذب المؤمنين بالابتلاء ، وأن يؤذيهم بالفتنة ، ولكنه الإعداد الحقيقي لتحمل الأمانة ، فهي في حاجة إلى إعداد خاص لا يتم إلا بالمعاناة العملية للمشاق ، وإلا بالاستعلاء الحقيقي على الشهوات ، وإلا بالصبر الحقيقي على الآلام ، وإلا بالثقة الحقيقية في نصر الله أو ثوابه ، على الرغم من طول الفتنة وشدة الابتلاء .

والنفس تصهرها الشدائد فتتفي عنها الخبث ، وتستجيش كامن قواها المذخورة فتستيقظ وتتجمع ، وتطرقها بعنف وشدة ، فيشتد عودها ، ويصلب ويصقل ، وكذلك تفعل الشدائد بالجماعات ، فلا يبقى صامداً إلا أصلبها عوداً ، وأقواها طبيعةً ، وأشدّها اتصالاً بالله وثقةً فيما عنده من الحسنين : النصر أو الأجر ، وهؤلاء هم الذين يسلمون الراية في النهاية مؤتمنين عليها بعد الاستعداد والاختبار ، إنهم ليتسلمون الأمان وهي عريضة على أنفسهم بما أدوا لها من غالي الثمن ، وبما بذلوا لها من الصبر على المحن ، وبما ذاقوا في سبيلها من الآلام والتضحيات ، والذي يبذل من دمه وأعصابه ومن راحته واطمئنانه ، ومن رغائبه ولذاته ، ثم يصبر على الأذى والحرمان يشعر ولا شك بقيمة الأمانة التي

بذل فيها ما بذل ، فلا يسلمها رخيصة بعد كل هذه التضحيات والآلام .

فأما انتصار الإيمان والحق في النهاية فأمراً تكفل به وعد الله ، وما يشك مؤمن في وعد الله ، فإن أبطأ فلحكمة مقدره ، فيها الخير والإيمان لأهله ، وليس أحد باغير على الحق وأهله من الله ، وحسب المؤمنين الذين تصيبهم الفتنة ويقع عليهم البلاء أن يكونوا هم المختارين من الله ليكونوا أمناء على حق الله وأن يشهد الله لهم بأن في دينهم صلابة ، فهو يختارهم للابتلاء .

جاء في الصحيح : « أشد الناس بلاءً الأنبياء ، ثم الصالحون ، ثم الأمثل فالأمثل ، ويتلى الرجل على حسب دينه ، فإن كان في دينه صلابة زيد له في البلاء » .

وأما الذين يفتنون المؤمنين ، ويعملون السيئات فما هم بمفلتين من عذاب الله ولا ناجين مهما انتفخ باطلهم وانتفش وبدا عليه الانتصار والفلاح .

وعد الله كذلك وسنته في نهاية المطاف □
أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ
يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ □ [العنكبوت:4]

فلا يحسب مفسد أنه مفلت ولا سبق ومن يحسب هذا فقد ساء حكمه وفسد تقديره ، واختل تصوره ، فإن الله الذي جعل الابتلاء سنة ، ليمتحن إيمان المؤمن ، ويميز بين الصادقين والكاذبين ، هو الذي جعل أخذ المسيئين سنة لا تتبدل ولا تتخلف ولا تحيد .

وهذا هو الإيقاع الثاني في مطلع السورة الذي يوازي الإيقاع الأول ويعادله ، فإذا كانت الفتنة سنة جارية لامتحان القلوب وتمحيص الصفوف ، فخبية المسيئين وأخذ المفسدين سنة جارية لا بد أن تجئ .

أم الإيقاع الثالث فيتمثل في تطمين الذين يرجون بقاء الله ، ووصل قلوبهم به في ثقة وفي يقين .

﴿ مَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [٥ : ٥٥] .

فلتقر القلوب الراجية في لقاء الله ولتطمئن ، ولتنتظر ما وعدّها الله إياه ، إنتظار الواثق المستيقن ، ولتطلع إلى يوم اللقاء في شوق ولكن في يقين .

والتعبير يصور هذه القلوب المتطلعة إلى لقاء الله صورة موحية ، صورة الراجي المشتاق ، الموصول بما هناك ، ويجيب على التطلع بالتوكيد المريح ، ويعقب عليه بالطمأنينة الندية ، يدخلها في تلك القلوب ، فإن الله يسمع لها ، ويعلم تطلعها ، ﴿ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [٥ : ٥٥] .

والإيقاع الرابع يواجه القلوب التي تحتمل تكاليف الإيمان ، وما مشاق الجهاد ، بأنها إنما تجاهد لنفسها ولخيرها ولاستكمال فضائلها ، ولإصلاح أمرها وحياتها ، وإلا فما بالله من حاجة إلى أحد ، وإنه لغني عن كل أحد .

﴿ وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [٥ : ٥٥] .

فإذا كتب الله على المؤمنين الفتنة وكلفهم أن يجاهدوا أنفسهم لتثبيت على احتمال المشاق ، فإنما ذلك لإصلاحهم ، وتكميلهم ، وتحقيق الخير لهم في الدنيا والآخرة ، والجهاد يصلح من نفس المجاهد وقلبه ، ويرفع من تصوراته وأفاقه ، ويستعلي به على الشح بالنفس والمال ، ويستجيش أفضل ما في كيانه من مزايا واستعدادات ، وذلك كله قبل أن يتجاوز به شخصه إلى الجماعة المؤمنة ، وما يود عليها من صلاح حالها ، واستقرار الحق بينها ، وغلبة الخير فيها على الشر ، والصلاح فيها على الفساد ، وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ .

فلا يقفن أحد في وسط الطريق ، وقد مضى في الجهاد شوطاً ، يطلب من الله ثمن جهاده ، ويمن عليه وعلى دعوته ، ويستبطن المكافأة على ما ناله ، فان الله لا من جهاده شيء ، وليس في حاجة إلى جهد بشر ضعيف هزيل : **إِنِ اللّٰهُ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ** ، وإنما هو فضل من الله أن يعنه في جهاده ، وأن يستخلفه في الأرض به ، وأن يأجره في الآخرة بثوابه :

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ . []

فليطمئن المؤمنون العاملون على ما لهم
عند الله ، من تكفير للسيئات ، وجزاء على
الحسنات ، وليصبروا على تكاليف الجهاد ،
وليثبتوا على الفتنة والابتلاء ، فالأمل
المشرق والجزاء الطيب ، ينتظرانهم في
نهاية المطاف ، وإنه لحسب المؤمن حتى لو
فاته في الحياة الانتصاف " انتهى .
فهذا ما استطعت أن أجمعه وأن أكتبه في
هذه العجالة ، ولله الحمد والمنة ، فما كان من
خطأ فأنا راجع عنه إلى الصحيح من الحكم
الشرعي ، وهو من نفسي الخاطئة ومن
الشيطان نعوذ بالله منهما ، وما كان من
صواب فمن الله وحده لا شريك له .
اللهم اجعل عملنا خالصاً لك وعلى سنة نبيك
□ وتقبله منا إنك سميع مجيب .

والحمد لله الذي بنعمته تمت الصالحات

**شوال 1421 من
هجرة المصطفى □**

الفهرس

الموضوع الصفحة

-	مقدمة للشيخ أبي محمد	3
-	مقدمة المؤلف	7
-	الإكراه وشروطه	9
-	الأمر الأول : وجوب الموالاة بين المسلمين	10
-	الأمر الثاني : وجوب فك أسرى المسلمين	13
-	الأمر الثالث : قواعد فقهية	14
-	فصل : الجواب المهم على السؤال المهم (الجانب الشرعي)	16
-	شبهة والرد عليها من الحاشية	17
-	الإجماع على حرمة أذى المسلمين ولو تحت الإكراه	20
-	تكملة الجواب المهم (الجانب العقلي)	22
-	نصيحة وهدية	27
-	الفهرس	35